

مرسوم يصادق بمقتضاه على النظام الداخلي للمجلس الوطني
لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

مرسوم رقم 2.74.120 بتاريخ 30 جمادى الأولى 1394 (21 يونيو 1974) يصادق بمقتضاه على النظام الداخلي للمجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير¹

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973) بإحداث مجلس وطني ومجالس إقليمية ولجان محلية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولاسيما الفصل التاسع منه؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.73.625 بتاريخ 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973) بتعيين أعضاء المجلس الوطني المؤقت لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يصادق على النظام الداخلي للمجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط بتاريخ 30 جمادى الأولى 1394 (21 يونيو 1974).

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.

1- الجريدة الرسمية عدد 3217 بتاريخ 5 جمادى الثانية 1394 (26 يونيو 1974)، ص 1807.